بالعلية والثالث تقوية النص الدال على معلوليها لكونه ظاهرا لاقطعا فيزيادة
قوة النص يصير كان هنا دليلين عضد كل منهما الاخر بخلاف القطعي فانها لا ير
قوة لانه غني عنها والرابع ما قال الشيخ الامام والد المصنف وهو زيادة
تقوية لانه غني عنها فيزيد نشاطه فيه حينئذ بقوة
الاجر المكلف عند قصد الامتثال لاجلها والعلة القاصرة لا تعدى
الا ذعان لقبول معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله
لها عند واحد من ثلاثة اشياء عند كونها محل الحكم او اجزائه الخاص بأن
توجد في غيره او وصفه اللازم بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ
مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك ومثال
الثاني تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث
تعليل حرمة الربا في النقدين لكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص واللازم غيرهما
فلا يتقى التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض في الخارج من السبيلين بخروج النجس
من البدن الشامل لما ينقض عنا هم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوبة البر
بالطعم فان الطعم وصف غير لازم اذ هو موجود في غيره من المطعومات ويصح
التعليل بمجرد الاسم واللقب والمراد به ما ليس بمشتق ولا شبه صوري
بدليل مقابلته بهما لما كان او اسم جنس او مصدر اكتعليل الشافعي رضي
عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الادمي وفاقا لابي اسحاق الشيرازي
وخلافا للامام الرازي في نفيه ذلك قال بانا فعلم بالضرورة انه لا اثر في حرمة
الخمر لتسميته خمرا بخلاف ما تسماه من كلام العقل فهو تعليل بالوصف
الماخوذ من الفعل كالسارق والقاتل توفاق صحة التعليل به تنبيه قوله
وفاقا ممنوع ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قوله بالمنع نبه على ذلك الزركشي
وقد يقال ان الخلاف اذا كان واهيا لا يعتد به واما نحو الابيض الماخوذ من الصفة
كالبياض فشبه صوري وسياتي الخلاف فيه تنبيه قولي تبعا للجلال المحلي
في قوله الماخوذ من الصفة مع قوله الماخوذ من الفعل يجوز ان يكون المراد الفعل

كونه

والصفة

والصفة النحويين ولا مانع اذ دائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق وان لا
يكون المراد ذلك بل المراد بالفعل الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله
وبالصفة المعنى القايم بموصوفها بغير اختيار كالبياض والسواد للابيض والاكمد
فسقط بذلك ما اعترض به البرماوي على شيخه الزركشي بان ذلك الاشتقاق
لا يوافق مذهب البصريين ولا مذهب الكوفيين ووجه كونهما نحوهما من
الشبه الصوري كما انه لا مناسبة فيها لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة وجوز
الجمهور التعليل للحكم الواحد اي بالشخص بعلتين فاكثر مطلقا وهذا هو الاصح
لان العلل الشرعية علامات لا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد اما الواحد
بالنوع فيجوز تعدد علله بحسب تعدد اشخاصه بالاتفاق كتعليل حل قتل زيد
بالردة وعمرو بالقود وبكر بالزنا وادعوا اي ادعى الجمهور وقوعه كالمس
والبول الماخوذ كل منهما من الصلاة مثلا وجوزه الاستاذ ابو بكر ابن فورك والامام
الرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المنصوصة
دل الشرع على تعددها فكانت امارات بخلاف الاوصاف المستنبطة الصالح كل
منها للعلية واجيب بان استقلال كل منها يتعين باستنباط العقل فاستوت
المنصوصة والمستنبطة ومنعه اي التعليل بعلتين فاكثر امام الحرمين شرعا
مطلقا مع تجويزه عقلا قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع واجيب
على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وسنده المنع ما تقدم من اسباب الحدث
من النقض بكل منها والامام يجعل الحكم فيها متعددا اي الحكم المستند الى واحد منها
غير المستند الى اخر وان اتفقا نوعا وقيل يجوز اجتماع العلل في العاقب بان تكون
احداها في وقت والاخرى في وقت دون المعية للزوم الجمع بين النقيضين بخلاف
المتعاقبين فان الاولى يؤخذ بالثانية مثلا مثل الاول لا عينه والصحيح عند المصنف
تبعا للقاضي في التقريب القطع بامتناعه اي التعدد للعلل عقلا مطلقا اي
في التعاقب والمعية والمنصوصة والمستنبطة للزوم المحال من وقوعه اي توهم
تعدد العلل الجمع بين النقيضين فان الشيء باسناده الى كل واحد من العلتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)